



الإشارة: عق/٥٠١/٢٣٠٢٠

التاريخ: ٠٤/٠٩/٢٣٠٢

المحترمين

السادة /بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص التعقيب على خبر منشور في إحدى
الجرائد الكويتية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية وتعديلاته، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص التعقيب

على خبر منشور في إحدى الجرائد الكويتية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدحت أبو بكر

الرئيس التنفيذي

مدحت أبو بكر



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

ال تاريخ	إسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية
٢٠٢٣/٠٩/٠٤	شركة مجموعة عربى القابضة ش.م.ك.ع.	-
<p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً لكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتحديد أنص المادة رقم ٤-٤ "التعامل مع الشائعات والأخبار" من الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية"، تجدون أدناه تعقيب الشركة على الخبر المنشور بتاريخ اليوم ٤ سبتمبر ٢٠٢٣ بـأحدى الجرائد الكويتية:</p> <p> جاء بالخبر أن تأجيل طرح أسهم شركة مستشفى الضمان الصحي وتوزيعها على جميع المواطنين هو قرار مؤجل لحين تشغيل المشروع بناءً قرار مجلس إدارة شركة الضمان الصادر عام ٢٠١٨ وهذا إدعاء جانبه الصواب لأن إجراءات طرح باقي أسهم شركة مستشفى الضمان الصحي وتوزيعها على المواطنين المسجلة أسمائهم بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الطرح هو إجراء من إجراءات تأسيس الشركة وتلك الإجراءات بالكامل لا يمكن لأي جهة بخلاف الجهة الحكومية اتخاذ قراراً في شأنه عملاً بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩، وقد قامت الجهة الحكومية بالفعل بتقديم نشرة اكتتاب المواطنين لـهيئة أسواق المال للتصديق عليها والأخير وافقت وصادقت على نشرة اكتتاب المواطنين في ٢٠١٤/١٠/٢٩، وبما أن المقرر بـنص المادة ١٢٦ من قانون الشركات، وجوب طرح أسهم الـاكتتاب العام على المواطنين في موعد غايته ثلاثة أيام من تاريخ تصديق هيئة أسواق المال على نشرة الـاكتتاب، وبناءً على ذلك تم تعيين وكيل وـمعهد الـاكتتاب وهي الشركة الكويتية للمقاصلة وتم الإعلان بجريدة الانباء وبالصحف في ٢٠١٤/١١/١٣ لكافة المواطنين الكويتيين بـضرورة</p>	<p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً لكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتحديد أنص المادة رقم ٤-٤ "التعامل مع الشائعات والأخبار" من الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية"، تجدون أدناه تعقيب الشركة على الخبر المنشور بتاريخ اليوم ٤ سبتمبر ٢٠٢٣ بـأحدى الجرائد الكويتية:</p> <p> جاء بالخبر أن تأجيل طرح أسهم شركة مستشفى الضمان الصحي وتوزيعها على جميع المواطنين هو قرار مؤجل لحين تشغيل المشروع بناءً قرار مجلس إدارة شركة الضمان الصادر عام ٢٠١٨ وهذا إدعاء جانبه الصواب لأن إجراءات طرح باقي أسهم شركة مستشفى الضمان الصحي وتوزيعها على المواطنين المسجلة أسمائهم بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الطرح هو إجراء من إجراءات تأسيس الشركة وتلك الإجراءات بالكامل لا يمكن لأي جهة بخلاف الجهة الحكومية اتخاذ قراراً في شأنه عملاً بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩، وقد قامت الجهة الحكومية بالفعل بتقديم نشرة اكتتاب المواطنين لـهيئة أسواق المال للتصديق عليها والأخير وافقت وصادقت على نشرة اكتتاب المواطنين في ٢٠١٤/١٠/٢٩، وبما أن المقرر بـنص المادة ١٢٦ من قانون الشركات، وجوب طرح أسهم الـاكتتاب العام على المواطنين في موعد غايته ثلاثة أيام من تاريخ تصدق هيئة أسواق المال على نشرة الـاكتتاب، وبناءً على ذلك تم تعيين وكيل وـمعهد الـاكتتاب وهي الشركة الكويتية للمقاصلة وتم الإعلان بجريدة الانباء وبالصحف في ٢٠١٤/١١/١٣ لكافة المواطنين الكويتيين بـضرورة</p>	<p>بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً لكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتحديد أنص المادة رقم ٤-٤ "التعامل مع الشائعات والأخبار" من الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية"، تجدون أدناه تعقيب الشركة على الخبر المنشور بتاريخ اليوم ٤ سبتمبر ٢٠٢٣ بـأحدى الجرائد الكويتية:</p> <p> جاء بالخبر أن تأجيل طرح أسهم شركة مستشفى الضمان الصحي وتوزيعها على جميع المواطنين هو قرار مؤجل لحين تشغيل المشروع بناءً قرار مجلس إدارة شركة الضمان الصادر عام ٢٠١٨ وهذا إدعاء جانبه الصواب لأن إجراءات طرح باقي أسهم شركة مستشفى الضمان الصحي وتوزيعها على المواطنين المسجلة أسمائهم بالهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الطرح هو إجراء من إجراءات تأسيس الشركة وتلك الإجراءات بالكامل لا يمكن لأي جهة بخلاف الجهة الحكومية اتخاذ قراراً في شأنه عملاً بـنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩، وقد قامت الجهة الحكومية بالفعل بتقديم نشرة اكتتاب المواطنين لـهيئة أسواق المال للتصديق عليها والأخير وافقت وصادقت على نشرة اكتتاب المواطنين في ٢٠١٤/١٠/٢٩، وبما أن المقرر بـنص المادة ١٢٦ من قانون الشركات، وجوب طرح أسهم الـاكتتاب العام على المواطنين في موعد غايته ثلاثة أيام من تاريخ تـصدق هيئة أسواق المال على نشرة الـاكتتاب، وبناءً على ذلك تم تعيين وكيل وـمعهد الـاكتتاب وهي الشركة الكويتية للمقاصلة وتم الإعلان بـجريدة الانباء وبالـصحف في ٢٠١٤/١١/١٣ لكافة المواطنين الكويتيين بــضرورة</p>

تسجيل أسمائهم فوراً بالهيئة العامة للمعلومات المدنية لتوزيع الأسهم عليهم وطرحها في اكتتاب عام وتقرر فتح باب الاكتتاب يوم ٢٠١٤/١٢/٣١ ولكن الجهة الحكومية لم تستكمل تلك الإجراءات مع ذلك ، ومن ثم هي تُسأل وحدها دون غيرها عن سبب عدم توزيع الأسهم واستكمال إجراءات الطرح وتوقفها وسندها في ذلك من القانون واستعادة المبالغ المسددة منها لصالح المواطنين قانوناً لأنها المسئولة عن إجراءات تأسيس شركة مستشفى الضمان الصحي عملاً بـ المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩ .

كما أنه من غير الدقيق القول بأن الحكمين الصادرين في الاستئناف رقمي ١٧٧ - ١٧٩ تجاري أسواق مال أو الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٥ تجاري أسواق مال يترتب عليهما الحق في استعادة الجهة الحكومية لقيمة المبالغ المسددة من تلك الجهة لصالح المواطنين ، فهذا تفسير غير صحيح للنص جانبه الصواب ، فإن كان الأصل في أي اكتتاب في أسهم الشركات المساهمة أن يقوم المساهم المكتتب بسداد مقابل الاكتتاب في البنك أو البنك المحدد لتلقي قيمة الاكتتاب بموجب إيصال يصدر من وكيل الاكتتاب لصالح وباسم الشركة مصدرة الأسهم ، إلا أنه وبالاطلاع على نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/٩ نجد لها تنص على ((... على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة ...)) وهو ما يثبت أن الدولة ستقوم بدایة بسداد قيمة اكتتاب المواطنين ، وبعد ذلك يتم توزيع أسهمهم على جميع المواطنين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية ومن يقبل الاكتتاب منهم سيرد هذه المبالغ لصالح الدولة ولن تدخل في خزينة الشركة ، إضافةً إلى أن الحكمين المذكورين لم يبطلوا إجراءات سداد تلك القيمة من الدولة أو حق الدولة في استرداد تلك القيمة من المواطنين بعد طرح الأسهم في اكتتاب عام ، وإنما قضى ببطلان إجراءات اكتتاب الدولة وتملكها لأسمائهم المواطنين والتصويت بها نيابةً عنهم .

كما أن شركة مجموعة عربى القابضة لم تقم بالتصرف في أسهمها برأس مال شركة مستشفيات الضمان الصحي خلال فترة الحظر من التصرف ودلاه ذلك الاطلاع على سجل المساهمين لشركة مستشفيات الضمان الصحي فملكيتها كما هي لم تتغير منذ صدور القرار الوزاري بتأسيس شركة مستشفيات الضمان الصحي وحتى تاريخه ، بل وأن أي تصرف قد يحصل خلال فترة الحظر من التصرف في أسهم المؤسسين هو بطبيعة الحال منعدم وباطل لا يرتب ولا ينتج أى اثر قانوني عملاً بنص المادة ١٧١ من قانون الشركات، والقول بأن هناك شراكة تمت بين شركة مجموعة عربى القابضة وشركة مشفي للخدمات الطبية وصدور حكم يتعلق بإثبات ذلك فإن تلك الدعوى لم يصدر فيها حكم نهائي تستقر به تلك الواقع وإنما القضية وحتى تاريخه أمام القضاء لم يفصل فيها .

لا يوجد أثر مالي في الوقت الحالي.

أثر المعلومة الجوهرية
على المركز المالي
للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.